

سليمان العلوان حكم جماع المراه وهي حائض

سليمان العلوان

بقول الله عز وجل بعضهم استنبط استنبط من الآية انه اذا لم يحصل الاذى به مع المرأة فانه يجوز. يلبس الانسان واقيا. هل يستقيم هذا الاستنباط يا شيخ؟ يفسر الان الاذى بالمشقات - [00:00:00](#)

لا تقول اذا لم يكن هنالك ضرر على الرجل ولا على المرأة من الجماع او من اخذه من الآية اي نعم ويسألك عن المحيض قل هو هل يستقيم؟ هذا غريب هذا هذا كلام يعني. هذا لا اصل له طبعاً. هذا تحريف لكلام الله. تحريف للقرآن - [00:00:20](#)
بالاجماع ان المقصود بالاذى هنا هو الحيض. اجماع العلماء وهذا من الاجماع الظاهرة ان المقصود بالاذى هنا هو حيد وليس المقصود هو مجرد الضرر بمعنى اذا كانت المرأة حائضة ولا في ضرر استطاعوها. هذا لا يقول به عاقل. النبي صلى الله عليه وسلم يقول اصنعوا كل شيء الا - [00:00:40](#)

اه النكاح وهذا رواه مسلم في صحيحه من حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن انس وقد اجمع العلماء على ان معنى قول الله جل وعلا ويسألونك عن قل هو اذى اي هو دم. يعني ما معنى للمحيض وما هو الحيض الذي يمنع الوطء ويمنع الصلاة ويمنع الصوم؟ هو - [00:01:00](#)

الاذى الذي هو اه الدم الذي هو الدم. وهذا محل اتفاق بين العلماء وهذا من الامور المقطوع بها في شريعة اه في الشريعة الاسلامية والمقصود ولذلك لو ان رجلاً وطئ امرأة في الحيض تحت مسمى ما في اذى لكان قد ارتكب كبيرة من كبائر - [00:01:20](#)
الذنوب اختلف العلماء رحمهم الله تعالى هل يتصدق ام لا يتصدق او لا؟ اصحهم انه الصدقة غير واجبة لان الحديث الوارد في الصدقة معلول والصواب وقفه على ابني عباس. لكن الاتفاق قائم. ولا والاجماع منعقد. وانما قال ابو حنيفة رحمه الله - [00:01:40](#)
الله تعالى اذا مضت عشرة ايام على الحيض ثم طهرت ولو لم تغتسل جاز وطؤها. ومع وقت الدم وقت الحيض هذا لم يفتي احد بجوازه ومحل اتفاق صار فيه ضرر ما فيه ضرر لا اول الحيض في اخر - [00:02:00](#)

هذا محل اجماع من العلماء بنص القرآن ويسألهم عن حفظ الوذى فاعتزلوا النساء في المحيض ما قال الله فاعتزلوا النساء الضرر قال فاعتزوا النساء في المحيض الذي سألو عنه الذي هو الاذى ولذلك قال الله فاعتزلوا تأملوا - [00:02:20](#)
في خطاب الله جل وعلا. ما قالت بعد نزول النساء في الاذى. قال فاعتزلوا النساء في المحيض. لان الاذى هو الذي سأله عن اه عنه حين قالوا وقال ويسألوك عن المحيض. ففسر فسر له محيض او الدم. ولما فسر له - [00:02:40](#)

قال الله فاعتزلوا النساء في المحيض. ولا تقربوهن ولا تقربوهن اي ولا تجامعهن حتى يطهرن اي حتى ينقطع اه الدم ويغتسلن من حيضهن. حينئذ كما قال الله جل وعلا فاتوهن من حيث امركم الله. وجاء ايضا - [00:02:57](#)
في الصحيحين النبي صلى الله عليه وسلم قال الرجل اذا حاضت لم تصلي ولم آآ تصم ليست اذا حاضت لم تصلي ولما والحيض اللي هو ادب. الحيض الذي هو اه الدم. وهذا مفسر ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا - [00:03:17](#)

النكاح يعني ليس المقصود العقد والنكاح النكاح قد يطلق على العقد ليس المقصود العقد اصنعوا كيف الا النكاح الوقت الوقت في اه زمن ووقت الحل مع وجود الدم. والعلة في ذلك طبعاً انه نجس. فلا يمكن - [00:03:37](#)

انسان يولد صلبة او قضيبة في نجاسة. هذا محرم ولا اه يجوز. ولو كان الدم يسيراً. هذا لا يجوز حتى تطهر ينقطع دمها وحتى تغتسل ايضا - [00:03:57](#)